

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 307 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى الطلب المقدم من المواطنة سميره فاضل بنت بكرى المحال الى مجلس المدينة عن طريق السيد محافظ حلب برقم

/3890/ تاريخ 28/2/2001 المتضمن تامين مسكن بشكل إيواء

- وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك رقم /1465/2001 المتضمن:

اشارة لتوصية المكتب التنفيذي لمجلس المدينة المرفق ربطا والمتضمن تحديد مسكن في بقعه مشروع باب الفرج للسيدة

المستدعية سميره فاضل بنت بكرى

نبين ما يلي:

- في بقعه مشروع باب الفرج لا يوجد سكن لدينا سوى غرفه وصالون في الطابق الثالث من البناء القائم على العقار الموصوف

بالمحضر رقم /331/ منطقه عقاريه سابعة بحسبنا

- وبمكان غير مأهول بالسكن كما يوجد لدينا ثلاثة دور مشمعة بالشمع الاحمر بعد ان تم اخلاؤها من واضعي اليد بتاريخ

8/5/2000 وواقعة في الطابق الاول والثاني والثالث من البناء القائم على العقار رقم محضر /310/ منطقه عقاريه سابعه ولا تزال

مشمعة بالشمع الاحمر حتى تاريخه

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 15/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على ايواء المواطنة سميرة فاضل بنت بكرى بالعقار رقم محضر/310/ منطقه عقاريه سابعة لمدته سنه واحده

او حسب حاجه مجلس المدينة لهذا العقار ايهما اقرب

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً